

وسائل الشيعة

[20] فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحدا، ثم رغب (بعد أهل القوة بقدر طاقتهم) (4). (14137) 3 - وبالاسناد الآتي (1) عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله قال: علة فرض الحج مرة واحدة، لان الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوة، فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحدا، ثم رغب أهل القوة على قدر طاقتهم (2). قال الصدوق في (العلل): جاء هذا الحديث هكذا، والذي أعتمده وأفتى به أن الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة (3)، ثم استدل بالاحاديث السابقة (4)، وعلى ما قلنا لا تنافي بينهما، والظاهر أنه مراد الصدوق. 4 - باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج (14138) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن _____ (4) في العيون: أهل الهوة على قدر طاقتهم. 3 - علل الشرائع: 405 / 5، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 120. (1) يأتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (أ). (2) في المصدر: طاقتهم. (3) يفهم من هنا ومن مواضع كثيرة جدا أن المصنفين الثقات إذا رووا حديثا ولم يضعفوه، ولا تعرضوا لتأويله فهم جازمون بثبوتهم قائلون بمضمونه. (منه. قده). (4) تقدم في الاحاديث 4 و 6 و 7 من الباب 2 من هذه الابواب. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 2 من الباب 5 من أبواب الذكر، وفي الحديث 19 من الباب 1 من أبواب أحكام شهر رمضان. الباب 4 فيه 10 أحاديث 1 - الكافي 4: 271 / 1. (*) _____